

دعوى

القرار رقم (IFR-63-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-49-2018) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة الرياض

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يُوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تُكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الخاص بالمدعية للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبليغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر قبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها؛ يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدّم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدّم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.



المستند:

- المادة ٢/٢٠ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

ففي الساعة السادسة من مساء يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٦/١١ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٥م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلستها في مقرها بمدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة من الناحية الشكلية، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-49-2018) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٥ الموافق ٢٠١٩/٢/٢٠م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ الشركة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدّمت بصحيفة دعوى مؤرخة في ١٣/١٠/١٤٣٧هـ، تضمّنت اعتراضها على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المبلّغ للمدعية برقم (٤/١٥٥/٢٣) وتاريخ ١٨/٠٣/١٤٣٢هـ، في شأن الربط الزكوي الخاص بالمدعية للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م، في حين أجاب المدعى عليها على صحيفة دعوى المدعية بمذكرة رقم (...) وتاريخ ٢٦/٠٦/١٤٣٩هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١١/٠٦/١٤٤١هـ، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثّل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر كلّ من/ (...) (هوية وطنية رقم (...))، و (...) (هوية وطنية رقم (...))، و (...) (هوية وطنية رقم (...))، بصفتهم ممثّلين للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب تفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ. وحيث لم يحضر من يمثّل المدعية دون عذر رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة المداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث لم يحضر من يمثّل المدعية في جلسة نظر الدعوى المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق ١١/٠٦/١٤٤١هـ، دون أن تتقدم بعذر لعدم الحضور، رغم ثبوت صحة تبليغها تبليغاً نظامياً بموعد عقد الجلسة، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تُكُن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعى السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتتعد الدعوى كأن لم تُكُن...»؛ حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية المبنية على المستندات التي قدمها أطراف الدعوى، وحيث لم تتقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، فقد قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى.